الغرر وأثره في عقود المعاوضات المالية

Uncertainty and its effect on financial exchange contracts

م.د. عثمان عدنان مهدي

Dr. Othman Adnan Mahdi

٠٧٧٠٠٠٩٦٨٦٤

ديوان الوقف السني

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Sunni Endowment Office

Department of Religious and Charitable Institutions

t329127@gmail.com

الملخص

يتناول بحث الغرر في المعاوضات المالية بيان مفهوم الغرر في الفقه الإسلامي، وهو ما يكتنفه الجهالة أو عدم اليقين في محل العقد أو عاقبته. ويُعد الغرر سببًا من أسباب فساد العقود لما يترتب عليه من نزاع وأكل أموال الناس بالباطل. وقد نهى النبي_صلى الله عليهوسلم_ﷺ عن بيوع الغرر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل والوضوح. ويفرّق الفقهاء بين الغرر الفاحش المؤثر في صحة العقد والغرر اليسير المعفو عنه للضرورة أو العرف. كما يبيّن البحث تطبيقات الغرر في المعاملات المالية المعاصرة وضوابط تجنّبه.

الكلمات المفتاحية: ((الغرر ، العقود ، المعاوضات)).

Abstract

This research, titled **"Gharar (Uncertainty) in Financial Compensatory Contracts,"** examines the concept of *Gharar* within Islamic jurisprudence. *Gharar* refers to elements of ignorance, ambiguity, or uncertainty regarding the subject matter of a contract or its ultimate outcome. It is considered a primary cause for the invalidation of contracts, as it leads to disputes and the unlawful consumption of wealth.

The Prophet ﷺ forbade *Gharar*-based sales to uphold the objectives (*Maqasid*) of Sharia regarding justice and transparency. Jurists distinguish between **excessive uncertainty** (*Gharar Fahish*), which invalidates a contract, and **minor uncertainty** (*Gharar Yasir*), which is overlooked due to necessity or prevailing custom. Furthermore, the research illustrates the applications of *Gharar* in contemporary financial transactions and establishes the criteria for avoiding it.

Keywords: Gharar, Contracts, Compensatory Transactions.

المقدمة

الحمد لله الذي بيَّن الحلال والحرام، وأنزل على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنواعاً جمة من الأحكام، وجعل الغش والخداع والغرر من أعظم الآثام، فمن تعامل بها كان بعيدا عن خلق المسلمين ومباديء الإسلام، والصلاة والسلام على المبعوث في الحلِّ والحرام، بشريعة سماوية ربانية لكل الأنام، نبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ورسل الله الكرام، وعلى آله الأئمة الأعلام، وصحبه رافعي بيارق الاسلام، ومن تبعهم من الناس الى يوم الحشر والزحام، وبعد:

فإن الفقه بالدين من أعظم ما يشتغل به المشتغلون، وأفضل ما ينفق فيه العمر والسنون، فإن مقام الخيرية لمن إشتغل به له نصيب، وكان من ورّاث سيدنا محمد المصطفى الحبيب، وكنت من عشاق هذا العلم الشريف، ومن المحبين للإرتقاء على سلمه المنيف، وكان مما يستهويني منه باب المعاملات، فإنه باب يقدح في ذهن طالب العلم كثيرا من الأحجيات والتساؤلات، وكانت من ضمن هذه المسائل، مسألة الغرر وأثره في التعاملات المالية، لذلك أحببت أن أخوض غمار بحر هذه المسألة، لأخرج اللؤلؤ من صدفه وأنشره، فكان بحثي موسوما بـ (**الغرر وأثره في عقود المعاوضات المالية)** وجعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى المنوال الآتي:

المقدمة، المبحث الأول: تعريف الغرر، وأقسامه، وشروط الغرر المؤثر، والمبحث الثاني: أثر الغرر في عقود المعاوضات المالية، والخاتمة.

المبحث الاول

تعريف الغرر، وأقسامه، وشروط الغرر المؤثر، وفيه ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الاول: تعريف الغرر لغة واصطلاحا:

- الغرر لغة: وَهُوَ الْخَطَرُ الَّذِي لَا يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لَا، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ، فَهَذَا نَاقِصٌ لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ فِيهِ أَبَدًا. وَغَرَّ الطَّائِرُ فَرْخَهُ، إِذَا زَقَّهُ، وَذَلِكَ لِقِلَّتِهِ وَنُقْصَانِ مَا مَعَهُ.[1]

([1]) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣٨١/٤.

والفرق بين الغرر والخطر أَن الْغرَر يُفِيد ترك الحزم والتوثق فيتمكن ذَلِك فِيهِ والخطر ركُوب المخاوف رَجَاء بُلُوغ الخطير من الْأُمُور وَلَا يُفِيد مفارقه الحزم والتوثق. [1]

- الغرر اصطلاحا: ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة نسبياً، منها:

قال السرخسي من الحنفية: الغرر: ما يكون مستور العاقبة [2]، وقال القرافي من المالكية: أصل الغرر، هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء [3]، وقال الشيرازي الشافعي: الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته [4].

والخلاصة، بيع الغرر: هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله. [5]

---

(1) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر: ٢٦٠/١.

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ٣٤٦/١٢.

(3) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م: ٤٣٢/٣.

(4) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية: ١٢/٢.

(5) ينظر: الزبون، عطا الله علي الزبون، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي: ٣٢/١، الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

❖ **المطلب الثاني: أقسام الغرر:** أجمع العلماء على أن الغرر ينقسم على قسمين:

١. غرر مؤثر .

٢. غرر غير مؤثر[١].

❖ **المطلب الثالث: شروط الغرر المؤثر:**

الغرر المؤثر فهو ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي :

١. الغرر الذي لا تدعو له حاجة ، فإن كان الغرر لابد منه فإن الغرر لا يكون مؤثراً ، ومن أمثلة ذلك الغرر الذي تدعو له الحاجة ولا يمكن التحرز منه :شراء الدار ومعه أساسه ، ومع ذلك لايُعلم قوة هذا الأساس ولا ضعفه ولكن يجوز بيعه ؛ للحاجة في ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي [٢].

٢. الغرر الذي يكون أصلاً في العقد وليس تابعاً، فأما إن كان الغرر تابعاً في العقد فإنه لا يكون مؤثراً في العقد ؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، ومن أمثلة ذلك : بيع الحمل في البطن منهي عنه بالإجماع كما نقل ذلك

(الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة: ٣٤٠٩/٥، الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ: ٤٩٥/٣.

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر: ٢٥٨/٩، ابن رشد، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ : ١٥٨/٢.

(٢) ينظر: المجموع: ٢٥٨/٩، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥: ٢٣١/٤.

النووي ؛ لأنه قد يكون حملا وقد لايكون حملاً ، ولو كان حملاً فهو مجهول القدر ، ومجهول الصفة [1].

بيع الصوف الذي على ظهر الحيوان لايجوز ؛ لأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره ، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز ، ومع ذلك فيجوز بيع الغنم الذي على ظهره صوف لأنه تابع للأصل وليس مستقلاً [2].

٣. الغرر الكثير ، فإن كان الغرر قليلاً فإنه لا يكون مؤثراً في العقد حينئذٍ ، ومن أمثلة العقود التي يكون فيها الغرر قليلاً غير مؤثر : تجوز إجارة الدار وغيرها شهراً كاملاً مع أنه قد يكون هذا الشهر ثلاثين يوماً ، وقد يكون

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي: ٣٥٠/١٢، ابن الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية: ١٧٣/١، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٤٠٧/٥.

(٢)ينظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي: ١٦٣/١٥، الاسمندي، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٣١٢/١، عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١١٩٧/٣، المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ: ٢٣٣/١.

تسعةً وعشرين يوماً ، وذلك لا يعلم ، ومع ذلك فتجوز الإجارة حينئذٍ؛ لأن الغرر هنا قليلٌ جداً فيومٌ واحدٌ في مقابل تسعةٍ وعشرين يوماً تُعد قليلةً، وذلك بإجماع العلماء، وأجمع العلماء على جواز الشرب من ماء السقاء بعوضٍ يُفرض على كل من يريد الشرب مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء ، ومع ذلك يصح هذا العقد بإجماع العلماء ؛ لأن اختلاف الناس هنا يكون قليلاً لا يؤثر في العقد[١].

قال القرافي : (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام :كثير ممتنع إجماعاً ، كالطير في الهواء – وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة – ، وقليل جائز إجماعاً ، كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط اُختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟)[٢].

٤. الغرر الذي يكون في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والشركة وغيرها ، أما إن كان في عقد ليس من جنس المعاوضات بل من التبرعات مثلاً كالهبة والصدقة – باستثناء الوصية – فلا يضر هنا الغرر ؛ لأن الواهب هنا متفضلٌ على الموهوب له ، وأيضاً لو كان في عقد هو من المعاوضات لكنه غير مالي كالنكاح والخلع فلا يكون هنا الغرر مؤثراً في العقد ؛ لأن المال هنا ليس مقصوداً بذاته ، فكل عقد من المعاوضات المالية وقع به غرر فإنه يؤثر فيه[٣].

---

(١) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٤٠٢/١٥، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى: ٤٩٥/١.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: ٢٦٥/٣.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٤/٢، القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،

المبحث الثاني

أثر الغرر في عقود المعاوضات المالية

❖ المطلب الأول: أثر الغرر الحاصل في صيغة العقد في المعاوضات المالية.

مما هو معلوم أن من أركان عقود المعاوضات المالية كالبيع والسلم والإجارة وغيرها الصيغة، وهي الإيجاب والقبول من الطرف البائع والمشتري، وهذه الصيغة قد يشوبها شائبة الغرر، فمن صور الغرر في الصيغة ما يأتي:

- **الصورة الأولى: الغرر الحاصل في صيغة بيعتان في بيعة:** والأصل فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ))[1].

وقد أجمع العلماء على النهي عن بيعتين في بيعة [2]، ولكن اختلفوا في معنى البيعتين في بيعة على أقوال:

حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م: ٧٧/٤.

(1) الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م: كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: ٥٢٤/٢، برقم: ١٢٣١، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) ينظر: ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ: ١/ ٣٠٢، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ٣/ ١٦٧-١٦٨، المجموع للنووي: ٩/ ٣٣٨، وموسوعة الإجماع؛ لمجموعة من المؤلفين: ٢/ ٣٤٠-٣٤٣.

أ- ذهب الحنفية في قول لهم، والمشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة، إلى أن صورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارَقه على أحدهما فلا بأس [1]،والعلة على هذا التفسير هي الغرر [2].

ب- ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم، وقول للشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة إلى أن صورته أن يشترط عقدًا في عقد، كأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، فإذا وجبت لي سيارتك، وجبت لك داري [3]،والعلة على هذا التفسير هي الغرر أو الاستغلال، واختار بعض العلماء أن كلا التفسيرين السابقين صحيح [4].

ت- ذهبت المالكية في رأي لهم الى تفسير البيعتين في بيعة إلى أن يبيع السلعة بثمن مؤجلٍ على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالًا، وهي مسألة العينة[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع؛ للكاساني: ٥/ ١٥٨، وفتح القدير؛ لابن الهمام: ٦/ ٤٤٧، المدونة؛ للإمام مالك: ٣/ ٢٠، وشرح مختصر خليل؛ للخرشي: ٥/ ٧٢، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٨/ ١٨٦، والإنصاف؛ للمرداوي: ٤/ ٣٥٠.

(2) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٨، المواق، التاج والإكليل: ٦/ ٢٢٤.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط: ١٣/ ١٦، والزبيدي، الجوهرة النيرة: ١/ ٢٠٣، الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٣/ ٧٥، المغني؛ لابن قدامة: ٤/ ١٧٦.

(4) ينظر: ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المحقق: محمد بن الحسين السليماني + عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م: ٦/ ١٤٦.

(5) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

➢ **والراجح والله أعلم من هذه التفسيرات:**

هو أن يُقال: إن حرف (في) بمعنى (على)، وإن لفظة (بيعة) يُراد بها السلعة أو المبيع؛ فيكون المراد هو النهي عن إجراء بيعتين على السلعة في وقت واحد بعقد واحدٍ، وهذا يصدق على بيعها بثمنين في وقت واحد دون تحديد لأحدهما؛ وهو التفسير الأول الذي عليه أكثر أهل العلم؛ فعدم تحديد أحد الثمنين جعل السلعة كأنها بيعت بيعتين في وقت واحد بعقد واحد، وهذا فيه جهالة للثمن يؤدي إلى النزاع.

- **الصورة الثانية: بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة:** بيع الحصاة: قال النووي: أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا [1].

وبيع الملامسة: هو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا[2]، وقال الشافعي (رحمه الله) : هو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المشتري، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته [3]، وكلها تفسيرات

عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م :٢/ ٦٧٢، العمراني، العقود المالية المركبة: ص٨٦.

(1) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٠، ص١٥٦.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٢٥٥.

(3) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي

متقاربة تجمع على أن علة المنع والنهي الجهالة من حيث عدم النظر وعدم التقليب، واشتراط نفي الخيار.

بيع المنابذة: هو أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو علي بكذا [١]، وعلة النهي أن فيها جهالة لعين المبيع وهي تؤدى إلى التنازع ، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [٢].

قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي : كل هذه البيوع فاسدة ، لما فيها من الغرر والجهل ، ولا نعلم فيه خلافا ، والمنع من هذه البيوع هو في حالة وقوعها على اللزوم ، أما لو كان للمشترى الخيار في انتقاء ثوب من أثواب متساوية القيمة ، أو سلعة من سلع عديدة قيمة كل منها تماثل قيمة الأخرى ، فلا يمنع هذا البيع مع هذا الحق الممنوح للمشترى من البائع ، لأن الرضا يتحقق بما يقع عليه اختيار المشتري ، ويسمى هذا : (البيع مع خيار التعيين)[٣] .

- **الصورة الثالثة: بيع العربان:** وهو أَن يقدم إِلَيْهِ شَيْء من الثّمن، فَإِن اشْترى حسب من الثّمن، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ مجَّانا[٤]؛ فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري: إن

لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر: ١٩٣/٨.

(١) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر: ٤١٧/٦، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي: ٣٠/٢.

(٢) صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ١١٥٣/٣، برقم: ١٥١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٢٧٩/٤.

(٤) ينظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م: ١٦٧/٢.

أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، ومدة الخيار غير محددة بزمن، وأما البائع فإن البيع لازم له[1].

وفي هذا البيع خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: إنه بيع ممنوع غير صحيح، فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم[2].

وإستدلوا بما يأتي:

١. عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: "نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عن بيع العُربان"[3].

---

(١) ينظر: الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م: ٢ / ٢٦.

(٢) ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤: ٤٧٢/١، ابو الوليد، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ: ١٥٧/٤،الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٤٥٩/٣، الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة): ٣٤٣٤/٥.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط –

٢. لأنه بيع يدخل فيه الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض.

٣. لأن فيه شرطين فاسدين: أحدهما . شرط الهبة، والثاني . شرط الرد على تقدير ألا يرضى.

٤. لأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي.

٥. لأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً. وهذا هو مقتضى القياس[١].

القول الثاني: ذهب الامام أحمد بن حنبل: إلى أن هذا البيع لا بأس به[٢].

وإستدل على قوله بما يأتي:

١. أخرج عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله [٣].

٢. وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم [٤].

محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب البيوع، باب في العُرْبانِ: ٥/ ٣٦١، برقم: ٦٩. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لإبهام الثقة

(١) ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ٥/ ٣٤٣٥.

(٢) ينظر: المغني: ٣١٢/٤.

(٣)أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان: (٦٠٩/٢)، رقم (١٢٧١)، وأبو داود ، في سننه، في كتاب البيوع، باب في العربان: (٣٠٥/٢)، رقم (٣٥٠٢).

(٤)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها:(٣٤/٦)، رقم (١٠٩٦٢)، ورواه في المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، في باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى (٥ / ٣٩٢).

٣. العرف فقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار[١].

القول الراجح:

أجد والله تعالى أعلم أن القول بجواز بيع العربون هو الأقرب الى مقاصد الشريعة، وأنه يبقى على الأصل وهو الإباحة؛ وإن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة، خاصة في الاستصناع، حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة، ويضمن للمشتري عدم غش الصانع، أو بيعه البضاعة لغيره، أو هروبه عنه، ومماطلته في حال لو دفع الثمن كاملاً، وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه، فأصبح العربون (صمام) أمان في كثير من المعاملات التجارية، إن لم يكن جميعها، ومعلوم تشوف الشارع الحكيم إلى مثل هذه الأمور التي تمنع الشحناء والبغضاء والغش في التعامل بين المسلمين، وقد جرى على هذا العمل بين الناس.

لذلك قرر المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة بتاريخ ١-٧ محرم ١٤١٤هـ ما يلي:

المراد ببيع العربون بيع السلعة، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع والإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يُشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة الأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

❖ **المطلب الثاني: الغرر الحاصل في المبيع الذي هو محل العقد وأثره في عقود المعاوضات المالية:** ويتحقق هذا الغرر بصور منها:

([١]) ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته: ٥٦٧/٤.

- **الصورة الأولى: الغرر الحاصل في الجهل بجنس المبيع:** وتكون ببيع سلعة دون تسميتها، كأن يقول بعتك شيئا بعشرة، أو بعتك ما في كمي. وهذه الجهالة من أفحش أنواع الجهالات؛ لأنها تتضمن جهالة الذات، والنوع، والصفة، والمقدار[١]، وفي حكم هذا البيع قولان.
- القول الاول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة بيع مجهول الجنس[٢]، وإستدلوا بما يأتي:

أ. إن الجهل بالجنس من الغرر الكبير.

ب. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [٣] ومجهول الجنس من بيع الغرر الممنوع [٤].

- القول الثاني: ذهب الحنفية في قول والمالكية أيضا في قول الى جواز بيع مجهول الجنس، ويثبت للمشتري الخيار[٥]، ودليلهم:

أ. أن ثبوت الخيار أو اشتراطه للمشتري يرفع الغرر الذي ينجم عن الجهالة؛ لأن البائع عالم بالمبيع والمشتري لا غرر عليه ولا ضرر.

ب. لأنه يقدر على رد المبيع إذا رآه فلم يوافقه [١].

---

(١) ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ١٩٦٧م (ط١)، ص١٦٧.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار : ٨٧/٤، الفروق: ٢٦٥/٣، النووي، المجموع: ٢٨٨/٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٣٠٩/٦، ، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص١٦٩، أبو زكريا محيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد: ٣٥٣/٩، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١): ٢٤/٤.

(٥) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١)، ص٨١، المنتقى: ج٤/ص٢٨٧.

القول الراجح:

أجد أن القول الأول هو الراج؛ لأن جهالة نوع المبيع كقوله بعتك حيوانا أو سيارة من قبيل الجهالة الفاحشة المؤثرة في العقد، وإن ثبت الخيار للمشتري؛ لأن الخيار وإن كان يرفع الغرر عن المشتري فإنه يثبته في جانب البائع؛ لأن احتمال رد المشتري للمبيع كبير، فقد يكون المشتري بحاجة إلى فرس للركوب فيظهر المبيع شاة، وهذا بخلاف قوله بعتك فرساً فإن احتمال الرد يقل فيقل تبعا لذلك الغرر الناجم عن الجهالة.

الصورة الثانية: الغرر الحاصل في الجهل بنوع المبيع: وصورته كأن قال شخص لآخر بعتك حيوانا بكذا مبلغ، من غير أن يبين نوع الحيوان أهو جمل أم شاة أم ماذا، ففي هذه المسألة قولان هما:

- القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول مرجوح إلى صحة بيع مجهول النوع ويثبت للمشتري الخيار [٢].
- القول الثاني: ذهب المالكية في الصحيح، والشافعية والحنابلة في الراجح من رأيهم إلى عدم صحة بيع مجهول النوع [٣].

---

(١) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٣٠٩/٦، ابن عابدين، رد المحتار: ج ٧/ص ١٥٠.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م (ط١)، ج١٣، ص١٢، ١٣، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص٩، النووي، المجموع، ج٩، ص٢٥٤، نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٥٧، الضرير، الغرر، ص١٦٩.

(٣) ينظر: الآبي، جواهر الإكليل، ج٢، ص٩، وأبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، بيروت، دار صادر، ج٢، ص٥٥٦، النووي، المجموع، ج٩، ص٣٥٣، ٣٥٤،

ويستند اصحاب القول الثاني؛ إلى أن جهالة النوع تتضمن الغرر فنهى عنه بنص الحديث عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر [١]، ورد اصحاب القول الأول هذا الدليل: بأن الغرر في جهالة النوع يرتفع بثبوت الخيار للمشتري؛ لأن المبيع إذا وافقه أخذه، وإذا لم يوافقه تركه. وبالتالي لا أثر للغرر على المشتري [٢].

الراجح من القولين: وأجد أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن القول بأن جهالة النوع ترتفع بثبوت خيار الرؤية، يرد عليه بأن خيار الرؤية لم يشرع لرفع الجهالة الفاحشة، وإنما يجب رفع الجهالة الفاحشة ابتداء ليصح العقد، ثم يثبت خيار الرؤية بعد صحة العقد لرفع الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحته، ولرفع الجهالة الفاحشة المنافية لصحة العقد لا بد من العلم بالمبيع ابتداء، ويكون ذلك بالعلم بجنس المبيع ونوعه، أو الإشارة إليه وما إلى ذلك.

ثم إن عدم اشتراط العلم بنوع المبيع يؤدي إلى الإضرار بمبدأ استقرار العقود الذي هو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية وفي أبواب المعاوضات على وجه الخصوص؛ لأن إثبات الخيار بعد إبرام العقد يجعل العقد متردداً، كما يجعل العاقد وهو هنا البائع قلقاً من إمكانية الرد بالخيار [٣].

الصورة الثالثة: جهالة صفة المبيع: وقد اختلف الفقهاء في بيع مجهول الصفة على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول ، وكذا الشافعية في قول ضعيف، والإمام أحمد في رواية: إلى أن البيع صحيح ويثبت للمشتري خيار الرؤية، إلا أن

ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٤١٦.

([١])ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٤١٦.

([٢]) صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ج٣/ص١١٥٣، برقم: ١٥١٣.

([٣]) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٥١.

المالكية يفارقون هذا القول في أن الخيار يثبت للمشتري بالاشتراط وإلا كان البيع باطلا [1]، وإستدلوا على قولهم بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وأحل الله البيع) [2].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بعمومها على صحة البيع دون تفصيل بين معلوم الصفة ومجهولها [3].

٢. عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه [4].

وجه الاستدلال: إثبات الخيار للمشتري يدل على صحة البيع؛ لأن الخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، وإثبات الخيار للمشتري عند الرؤية يدل على

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٣٦٥، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع مع الفروق للقرافي، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م (ط١)، ج٣، ص٤٣٤، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، (دراسة)، ج٢، ص٣٥٧، ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م (ط١)، ج٣، ص٤١١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) ينظر: النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١١.

(٤) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ، ٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ج٣/ص٤ ، برقم: ٨، قال أبو الحسن هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

جهله بصفة المبيع قبل الرؤية فإذا رآه وعلم صفته ثبت الخيار له؛ لأن فائدة الخيار تكون عند الاطلاع على صفة المبيع، فدل على صحة بيع مجهول الصفة وثبوت الخيار عند الرؤية[١].

٣. القياس على النكاح: فكما أن النكاح يصح بدون وصف للمعقود عليه، فكذا البيع يصح بدون وصف للمعقود عليه، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة [٢].

القول الثاني: بيع مجهول الصفة باطل وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة في الأظهر [٣].

أدلة اصحاب القول الثاني: ما رواه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر [٤].

وجه الاستدلال: إن بيع مجهول الصفة من بيع الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فيكون بيع مجهول الصفة منهيا عنه، ورد بأن الغرر هو أن يظهر له ما ليس في الواقع فيبني عليه فيظهر له خلافه فيتضرر به، وبيع مجهول الصفة ليس كذلك لثبوت خيار الرؤية؛ لأن ثبوت الخيار يرفع الضرر عن المشتري فيحمل النهي على البيع البات الذي لا خيار فيه؛ لأنه هو الذي يوجب الضرر بالمشتري[٥].

الرأي الراجح:

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٠٨، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٦٧م، (ط٣)، ج٤، ص٢٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١١، ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٢٥.

(٣) ينظر: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م (ط١)، ج٦، ص٨١، الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٨٦، النووي، المجموع، ج٩، ص٣٥٤، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١١.

(٤)صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ١١٥٣/٣، برقم: ١٥١٣.

(٥) ينظر: الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٨٦، النووي، المجموع، ج٩، ص٣٥٤.

من خلال استعراض الأدلة السابقة، ومآخذ الفقهاء في أقوالهم، فإنّه يظهر للباحث أن جهالة الصفة تعتبر مؤثرة، ومفضية إلى بطلان العقد أو فساده؛ وذلك لأن أغلب الصفات تكون معتبرة ومرادة للعاقد؛ حيث إنّ العاقد يهمه أن يكون المبيع بالصفة التي يُرد، وأن تفاوت الصفات في الأهمية لا يلغي أهمية العلم بها وبخاصة إذا علمنا أن بعض الصفات تكون مرغوبة بحيث أن فقدانها ينقص قيمة المبيع نقصاً بيناً.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أستطيع أن ألخص ما توصلت إليه في هذه النقاط.

١. إن الغرر في المعاملات والمعاوضات المالية منهي عنه، وهو حرام شرعاً.
٢. إن الغرر قد يكون معفواً عنه، إن كان قليلا أو تابعاً لا في أصل العقد، أما الغرر المؤثر فهو ما بينته الشريعة بكونه كثيرا في أصل العقد مما لا يحتاج إليه.
٣. الغرر إما أن يكون في جنس المبيع أو في نوعه، أو في صفته، وكل هذه الأنواع لا يجوز الغرر فيها .
٤. إن الاصل في المعاملات المالية الإباحة إلا ما جعلت الشريعة له قيود فلا بد أن تعتبر هذه القيود.

المصادر، والمراجع:

١. ابن الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
٢. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المحقق: محمد بن الحسين السليماني + عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣. إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد

الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥. ابن رشد، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ .

٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م (ط١).

١٠. ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١١. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، بيروت، دار صادر.

١٢. ابو الوليد، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار

محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٣. أبو زكريا محيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد: ٣٥٣/٩، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١).
١٤. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١).
١٥. الاسمندي، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٦. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
١٧. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
١٩. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٢٠. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر.

٢٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣. الزبون، عطا الله علي الزبون، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي.

٢٤. الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة: ٣٤٠٩/٥، الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٦. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٨. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ، ٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٩. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:

٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٣٠. الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٣٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٣. صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٤. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ١٩٦٧م (ط١).
٣٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٣٦. عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،- ١٩٩٨م.
٣٨. القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية

الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

٣٩. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٠. المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤١. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م (ط١).

٤٢. محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع مع الفروق للقرافي، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م (ط١).

٤٣. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١).

٤٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

Sources and References

1. **Ibn al-Juzi**, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), **Al-Qawanin al-Fiqhiyyah** (Jurisprudential Laws).
2. **Ibn al-Arabi**, Judge Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Ma'afiri, **Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik**. Edited by: Muhammad bin al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st ed., 1428 AH – 2007.
3. **Ibn Taymiyyah**, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani al-Hanbali (d. 728 AH), **Al-Fatawa al-Kubra**. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1408 AH – 1987.
4. **Ibn Rushd (the Grandson)**, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Qurtubi (d. 595 AH), **Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid**. Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH – 2004.
5. **Ibn Rushd (the Grandson)**, [Same as above], **Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid**. Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH.
6. **Ibn Rushd (the Grandfather)**, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH), **Al-Bayan wa al-Tahsil**. Edited by: Dr. Muhammad Hajji et al., Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 2nd ed., 1408 AH – 1988.
7. **Ibn Abd al-Barr**, Abu Umar Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi (d. 463 AH), **Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah**. Edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madick, Riyadh Modern Library, KSA, 2nd ed., 1400 AH – 1980.
8. **Ibn Qudamah**, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), **Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal**. Dar al-Fikr – Beirut, 1st ed., 1405 AH.
9. **Ibn Qudamah**, [Same as above], **Al-Mughni ala Mukhtasar al-Khiraqi**. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1994.
10. **Ibn Hubayrah**, Yahya bin Muhammad bin Hubayrah al-Shaybani, Abu al-Muzaffar (d. 560 AH), **Al-Ifsah an Ma'ani al-Sihah**. Edited by: Fu'ad Abd al-Mun'im Ahmad, Dar al-Watan, 1417 AH.

11. **Abu al-Walid Ibn Rushd (the Grandfather)** (d. 520 AH), **Al-Muqaddimat al-Mumahhidat**. Dar Sadir – Beirut.
12. **Al-Baji**, Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf al-Andalusi (d. 474 AH), **Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta**. Al-Sa'ada Press – Egypt, 1st ed., 1332 AH.
13. **Al-Nawawi** (d. 676 AH), **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**. Edited by: Muhammad Najib al-Muti'i, Irshad Library – Jeddah. [Also cited here]: **Ibn Muflih** (d. 884 AH), **Al-Mubdi' Sharh al-Muqni'**. Edited by: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1997.
14. **Al-Quduri**, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad al-Baghdadi, **Mukhtasar al-Quduri**. Edited by: Kamil Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1997.
15. **Al-Asmandi**, Muhammad bin Abd al-Hamid al-Asmandi (d. 552 AH), **Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh bayna al-A'immah al-Aslaf**. Edited by: Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Dar al-Turath Library – Cairo, 2nd ed., 1428 AH – 2007.
16. **Al-Babarti**, Akmal al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad (d. 786 AH), **Al-Inayah Sharh al-Hidayah**. Dar al-Fikr.
17. **Sunan al-Tirmidhi (Al-Jami' al-Kabir)**, Muhammad bin Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited by: Bashar Awwad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1998.
18. **Al-Juwayni**, Abd al-Malik bin Abdullah, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), **Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab**. Edited by: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH – 2007.
19. **Al-Dahlawi**, Ahmad bin Abd al-Rahim, known as Shah Waliullah al-Dahlawi (d. 1176 AH), **Hujjat Allah al-Balighah**. Edited by: Sayyid Sabiq, Dar al-Jil – Beirut, 1st ed., 1426 AH – 2005.
20. **Al-Razi**, Ahmad bin Faris bin Zakariya, Abu al-Husayn (d. 395 AH), **Mu'jam Maqayis al-Lughah**. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH – 1979.
21. **Al-Rafi'i**, Abd al-Karim bin Muhammad al-Qazwini (d. 623 AH), **Al-Sharh al-Kabir (Fath al-Aziz Sharh al-Wajiz)**. Dar al-Fikr.

22. **Al-Ramli**, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad (d. 1004 AH), **Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj**. Dar al-Fikr – Beirut, 1404 AH – 1984.
23. **Al-Zaboun**, Ata Allah Ali, **Mafahim Maliyyah Islamiyyah** (Islamic Financial Concepts). Dar al-Mutanabbi.
24. **Al-Zuhayli**, Prof. Dr. Wahbah al-Zuhayli, **Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu**. Dar al-Fikr – Damascus, 4th revised ed. [Also cited here]: **Al-Dubyan**, Abu Umar Dubyan bin Muhammad, **Al-Mu'amalat al-Maliyyah: Asalah wa Mu'asarah**. King Fahd National Library – Riyadh, 2nd ed., 1432 AH.
25. **Al-Sarakhsi**, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah (d. 483 AH), **Al-Mabsut**. Edited by: Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Fikr – Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000.
26. **Al-Sughdi**, Abu al-Hasan Ali bin al-Husayn (d. 461 AH), **Al-Nutaf fi al-Fatawa**. Edited by: Dr. Salah al-Din al-Nahi, Dar al-Furqan / Al-Risala Foundation – Amman/Beirut, 2nd ed., 1404 AH – 1984.
27. **Sunan Abi Dawood**, Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH – 2009.
28. **Sunan al-Daraqutni**, Ali bin Umar al-Baghdadi (d. 385 AH). Edited by: Al-Sayyid Abdullah Hashim Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1386 AH – 1966.
29. **Al-Sunayki**, Zakaria bin Muhammad al-Ansari (d. 926 AH), **Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib**. Dar al-Kitab al-Islami.
30. **Al-Shafi'i**, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), **Al-Umm**. Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1410 AH – 1990.
31. **Al-Showkani**, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH), **Al-Sayl al-Jarrar**. Dar Ibn Hazm, 1st ed.
32. **Al-Shirazi**, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), **Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i**. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
33. **Salih Abd al-Sami' al-Abi**, **Jawahir al-Iklil Sharh Mukhtasar Khalil**. Dar al-Fikr – Beirut.

34. **Al-Siddiq Muhammad al-Amin al-Darir**, **Al-Gharar wa Atharuhu fi al-Uqud** (Gharar and its Effect on Contracts). 1st ed., 1967.
35. **Al-Askari**, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah (d. 395 AH), **Al-Furuq al-Lughawiyyah**. Edited by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar al-Ilm wa al-Thaqafah – Cairo.
36. **Judge Iyad**, Iyad bin Musa al-Yahsubi (d. 544 AH), **Al-Tanbihat al-Mustanbatah**. Edited by: Dr. Muhammad al-Wathiq and Dr. Abd al-Na'im Hamayti, Dar Ibn Hazm – Beirut, 1st ed., 1432 AH – 2011.
37. **Al-Qarafi**, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris (d. 684 AH), **Al-Furuq (Anwar al-Buruq)**. Edited by: Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH – 1998.
38. **Al-Qaffal**, Sayf al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmad al-Shashi, **Hilyat al-Ulama fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha**. Edited by: Dr. Yassin Ahmad Ibrahim Daradkeh, Al-Risala al-Haditha Library – Amman, 1st ed., 1988.
39. **Al-Karmi**, Mari' bin Yusuf al-Hanbali (d. 1033 AH), **Ghayat al-Muntaha**. Edited by: Yasir Ibrahim al-Mazroui and Ra'id Yusuf al-Rumi, Ghiras Foundation – Kuwait, 1st ed., 1428 AH – 2007.
40. **Al-Mahamili**, Ahmad bin Muhammad, Abu al-Hasan (d. 415 AH), **Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i**. Edited by: Abd al-Karim bin Sunitan al-Umari, Dar al-Bukhari – Medina, 1st ed., 1416 AH.
41. **Muhammad bin Ahmad al-Sarakhsi** (d. 490 AH), **Al-Mabsut**. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1993.
42. **Muhammad Ali bin Husayn**, **Tahdhib al-Furuq wa al-Qawa'id al-Saniyyah** (Printed with Al-Furuq by al-Qarafi). Edited by: Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1998.
43. **Al-Muzani**, Isma'il bin Yahya, Abu Ibrahim (d. 264 AH), **Mukhtasar al-Muzani**. Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1410 AH – 1990.
44. **Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar**, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-Kufi. Edited by: Kamal Yusuf, Al-Maktab al-Islami – Beirut, 1390 AH – 1970.
45. **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj**. Edited by: Ali Muhammad Moawad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1994.

46. **Al-Nawawi**, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab** (with the completion of al-Subki and al-Muti'i). Dar al-Fikr.